

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق القاهرة الجديدة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٠٨٩ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من إنشاء فرع توثيق باسم (فرع توثيق نادى بنك مصر) بالتجمع الخامس قسم القاهرة الجديدة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره بداخل نادى بنك مصر الكائن نهاية شارع التسعين بجوار نادى رويال الرياضى ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص مكانياً أو للفرع المختص نوعياً ويعمل هذا الفرع يومين من كل أسبوع هما (الاثنين والثلاثاء) ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٩٠٨٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بعالیه بحيث يعمل فرع توثيق نادى بنك مصر بالتجمع الخامس قسم القاهرة الجديدة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة طوال أيام الأسبوع بدلاً من يومين فقط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٢/٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان